عمر تاهنا في حق الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا
تنعزل فيه عن الرجال وحرم ان غلب الغرق وجب
الرجوع مطلقا كما في الامداد والنهاية او استوى
الامران رجح جواز ان كان ما امامه اكثر والا فلا ان
بعد الحج طريقا اخرى في البر فيما اذا كان له وطن بريد
الرجوع اليه لا استوى الجهتين في حقه قال في النهاية
فان اختلفت فينبغي ان ينظر الى الموضع المخوف وغيره
فاذا كان امامه اقل مسافة لكنه اخوف او هو المخوف
لا يلزمه التمادي وان كان اطول مسافة لكنه سليم وخلفه
المخوف فيلزمه ذكره هنا لا يقال الخروج عند المعصية واجب
لانا نقول عارضه ما هو اهم منه وهو قصد النسك
مع تضييقه عليه كما ياتي على انا لا نسلم دوام المعصية
بل هي في ابتدا الركوب فقط وفارق جواز تحلل محرم احاط
به العدو مطلقا بان المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام
مشقة بخلاف راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر
قاله في الامداد اه وقال في النهاية فلا يكون كالمحصر خلافا
لبعض المتاخرين اه وانما منع الرجوع مع ان الحج على التراخي
لان الصورة فيمن خشي العضب او احرم وضاق وقته
او نذره في تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار
الوجوب قاله في الامداد ولا خطر في نحو النيل من
الانهار العظيمة كالفرات وجيحون فيجب ركوبه

مطلقا

١٩

مطلقا طولا وعرضا ما لم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة
مطر وريح عاصف وفي النهاية نعم يظهر الحاقها بالبحر في
زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبت الهلاك فيها
اذا ركبها طولا او عرضها وجودها وزاد وعلف
دابة كما في التحفة والنهاية فيما اذا اعتيد حملها منه
بثمن مثل زمانا ومكانا ومع جمل من النسق كعدم زاد
ووجود عدو وثم اصل من موجودا وعدم استصحبه
والاخرج وجوبا ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع فلو
ترك الخروج لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج
فيستقر النسك في ذمته وخامسها خروج زوج امراة
ولو عجوزا مكية لا تشتهى او محرمها بنسب او رضاع او
مصاهرة ولا تشترط عدالته كالزوج بل ان تكون له غيرة
ويقوم مقامه عبدها الامين اذ كان ثقة ايضا وممسوح
لم يبق فيه شهوة للنسا ويشترط كونه ثقة ايضا كالنسوة
بل اولى ويحصل نظرهما لها وخلوهما بها كما في التحفة
والنهاية ويكفي مراهق او اعمى منهم له وجاهة وفطنة
بحيث تامن معه ويشترط مصاحبته لها بحيث تطلع
الغير اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان
والامرد الجميل لا بد من نحو محرم معه كما في التحفة والنهاية
وقال في المغني ان خاف على نفسه اه قال في شرح الايضاح
ويتجه انه لا يكتفي بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للاخر والخلوة

Copyright © King Saud University